

منشور عدد 44

الموضوع: حول تكفل الهياكل الصحية العمومية للخط الاول التابعة لوزارة الصحة بالشباب الحاملين " لبطاقة شاب" وغير الخاضعين لنظام قانوني للتغطية الصحية .

المرجع: الأمر الحكومي عدد 1916 لسنة 2015 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث " بطاقة شاب " وبضبط شروط وإجراءات إبرام إتفاقيات الإنتفاع بامتيازاتها.

المصاحب: نسخة من الإتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة ووزارة الشباب والرياضة في الغرض.

وبعد، في إطار مساهمة وزارة الصحة في إنجاح البرامج الوطنية وخاصة منها المتعلقة بالإحاطة بفئة الشباب وتيسير نفاذهم للخدمات الصحية، وتجسيما للأمر الحكومي عدد 1916 لسنة 2015 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث " بطاقة شاب " وبضبط شروط وإجراءات إبرام إتفاقيات الإنتفاع بامتيازاتها، قامت وزارة الصحة بإبرام الإتفاقية المتعلقة بتكفلها بمصاريف العلاج **بجميع الهياكل الصحية العمومية للخط الأول** للشباب حاملي " بطاقة شاب " من غير الخاضعين لنظام قانوني للتغطية الصحية والمسلمة من طرف المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة،

ويشمل التكفل المجاني للعلاج في هذا الإطار خدمات العيادات الخارجية والخدمات الصحية الإستعجالية والتصوير بالأشعة والتحليل البيولوجية وطب الأسنان وطب العيون والادوية بمراكز الصحة الأساسية والمراكز الوسيطة والمستشفيات المحلية فقط على ان تقوم هذه الهياكل الصحية بعمليات الفوترة البيضاء facturation à blanc بحساب التعريفات المعمول بها في الخط الاول وذلك قصد الوقوف على الكلفة الحقيقية لكامل فترة الإتفاقية الممتدة إلى غاية 31 ديسمبر 2016 .

لذا ونظرا لأهمية الموضوع وبغاية إنجاح هذا البرنامج الوطني، فأنتم مدعوون إلى تسهيل إجراءات تمتيع الشباب المنتفع بهذا الإمتياز بمجانوية الخدمات الصحية المذكورة بؤساتكم الصحية والعمل على تنفيذ ما جاء بالإتفاقية المصاحبة بكل دقة .

وزير الصحة

وزير الصحة
الإمضاء: 

توزيع شامل